الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

شهادة مشاركة

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية د/ منصوري محمد

قد شارك(ت) في أشغال الملتقى الوطني الافتراضي حول: "الأمانة العلمية في إعداد البحوث العلمية"

المنظم من قبل قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة يوم 06 ماي 2021

بمداخلة بعنوان *السرقة العلمية بين التدابير الوقائية والإجراءات الردعية*

عميد الكلية

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

حمزة خضري

رئيس الملتقى

الدكتور: برابح السعيد
أستاذ القانون العام
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ★ رئيس الملتقى ★ كلية الحقوق والعلوم السياسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

برنامج الملتقى الوطني الافتراضي
حول
الأمانة العلمية في إعداد البحوث العلمية
يوم 06 ماي 2021

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ★ كلية الحقوق والعلوم السياسية ★ رئيس الملتقى

الجلسة الافتتاحية 10:00 - 10:20
تلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم
النشيد الوطني
كلمة الدكتور برابح السعيد رئيس الملتقى
كلمة الدكتور خضري حمزة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

الجلسة العلمية الأولى: رئيس الجلسة: الدكتور/ لجلط فواز

توقيت الجلسة 10.30-12.00 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
الوقاية من السرقة العلمية وفقا للقرار الوزاري 2020/1082	د/ دحية عبد اللطيف	جامعة المسيلة
آليات الوقاية من السرقة العلمية	د/ لجلط فواز	جامعة المسيلة
التدابير الوقائية للوقاية من السرقة العلمية	د/ برابح السعيد	جامعة المسيلة
السرقة العلمية ودور الاستاذ الجامعي في مكافحتها	د/بوشريعة فاطمة	جامعة غليزان
التمييز بين السرقة العلمية وسوء استعمال الاقتباس وتقييم برامج كشف السرقة العملية	أ/ ميرة وليد	جامعة المسيلة
الاقتباس كمظهر من مظاهر السرقة العلمية	ط. د/ وهيبة شادة	جامعة باتنة 1
الممارسات المنافية للأمانة العلمية في البحث العلمي وسبل مواجهتها -السرقة العملية نموذجا-	د/ بوبعاية كمال د/ حبيباتـي بثينة	جامعة المسيلة جامعة قسنطينة 1
المعالجة القانونية لظاهرة السرقة العلمية -قراءة تحليلية لأحكام القرار الوزاري رقم: 1082 لسنة 2020	ط د/ أمير بوساحية ط.د / سارة موهاب	جامعة سيدي بلعباس جامعة المدية
الوازع الديني وأثره في التزام الباحث بالأمانة العلمية	د/ خالد حسيني	جامعة أدرار
الأمانة العلمية لدى الباحث بين المقتضى الأخلاقي وسبل التعزيز	ط د/بن سالم أحمد عبد الرحمان	المركز الجامعي مغنية
الاقتباس بين الأمانة والسرقة العلمية	ط د/ ريمة عبدالصمد	جامعة باتنة 1
سبل التحلي بالأمانة العلمية: احترام قواعد الاقتباس والإسناد والتوثيق	د/تغربيت رزيقة د/مخلوف باهية	جامعة بجاية جامعة بجاية
السرقة العلمية والإجراءات القانونية للحد من انتشارها	د/ هدفي العيد ط.د / عليم زهرة	جامعة برج بوعريريج جامعة برج بوعريريج
الضوابط الأخلاقية في البحث العلمي	د/ داود كمال د/ زيتوني محمد	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
الحدود الفاصلة بين الاقتباس السليم والسرقة العلمية وفق المتطلبات الأكاديمية والقانونية	د/لحول دراجي	جامعة الجلفة
السرقة العلمية وفقا للقرار 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها	ط. د/ مقراني خلود	جامعة باتنة 1
الحماية القانونية لحق المؤلف من السرقات العلمية	د/بركات عماد الدين	جامعة الطارف
الأمانة العلمية عند الباحث الأكاديمي	د/ ليلى بودية	جامعة وهران 2
الوقاية من السرقة العلمية	أ.د/ ضريفي نادية ط د/ضياف ياسمينة	جامعة المسيلة جامعة المسيلة

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس الملتقى

الأمانة العلمية والالتزام بها وفقا لمقتضيات القرار الوزاري 1082 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها	د/ حنان عكوش د/ محند الزين نسراقي	جامعة الجزائر1 جامعة سيدي بلعباس
الإطار القانوني للأمانة العلمية: صفة اخلاقية وجزاء قانوني	د / دريسي امينة	جامعة سيدي بلعباس
الأمانة العلمية بين الضوابط والممارسات المخالفة في البحث العلمي	د/ بوقرة العمرية د/ حقاص أسماء	جامعة المسيلة جامعة خنشلة
جودة البحث العلمي بين الالتزام وانتهاك الامانة العلمية (الجامعة الجزائرية نموذجا)	د/ طاوس هاشيم	جامعة تيزي وزو
الممارسات المنافية للأمانة العلمية في ظل القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 2020/12/27 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها	د/فتيحة خالدي	جامعة البويرة
أثر ظاهرة السرقة العلمية على جودة البحث العلمي في الجزائر (الأطر التشريعية بين النظرية والتطبيق) _ قراءة في أحكام القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2019 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.	د /بلباقي بومدين	المركز الجامعي مغنية
ظاهرة السرقة العلمية في الأوساط الأكاديمية على ضوء القرار الوزاري 1082المؤرخ في 27 ديسمبر2020	ط د/ قليلي بنعمر	المركز الجامعي مغنية
النزاهة العلمية أداة لأخلقه البحث العلمي دروس مستخلصة من تجارب وجهود دولية	د/ عبد العالي هبال	جامعة باتنة 1
The Application of Legal Procedures and Measures Against Plagiarism by Algerian University Teachers	د/ بن يوسف راضية د/ مولاي حسن ياسين	جامعة مستغانم جامعة مستغانم
آليات تعزيز الأمانة العلمية في مرحلة-بعد-انجاز البحث العلمي	ط.د / بلعجـــوز وســـام	جامعة المسيلة
مفهوم السرقة العلمية وآليات مكافحتها في ضوء القرار الوزاري 1082.	د/دالي سعيد د/ زبدة نور دين	جامعة المدية جامعة المسيلة
أخلقة البحث العلمي بين مقتضيات تحقيق الأمانة العلمية ومتطلبات مكافحة السرقة العلمية على ضوء أحكام القرار الوزاري 1082	د/شمامة بوترعة	جامعة قسنطينة 1
الأمانة العلمية في البحث العلمي الأكاديمي: تكريس لحق المؤلف في أبوة مصنفه	د/ أيت تفاتي حفيظة	جامعة تيزي وزو
القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية في قطاع التعليم العالي	د/رداوي مراد	جامعة المسيلة
الممارسات المنافية للأمانة العلمية وطرق التصدي لها وفقا للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020	ط د/محمد لعوارم	جامعة الحاج لخضر باتنة – 1
مكافحة الفساد العلمي في البيئة الجامعية بالجزائر "السرقة العلمية نموذجا"	د/ بوشيربي مريم ط.د / عبابسة نسمة	جامعة خنشلة جامعة خنشلة

القواعد الناظمة لأخلاقيات البحث العلمي	أد /بوسماحة الشيخ ط د /نعيجي شهرزاد	جامعة ابن خلدون تيارت
السرقة العلمية بين التدابير الوقائية والإجراءات الردعية	د/ حلايمية مريم د/ منصوري محمد	جامعة قسنطينة 1 جامعة المسيلة
الأمانة العلمية بين انحلال المبادئ الأخلاقية وضعف الحماية القانونية	ط.د /راضية بشير ط.د / رؤوف قروج	جامعة سكيكدة جامعة قسنطينة 1
الأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي	أد / أحمد عبدلي ط.د/ رزيوق ليليا	جامعة العلوم الاسلامية قسنطينة
الرقابة اللاحقة على السرقة العلمية بموجب القرار الوزاري رقم 1082	د/عبد الرحيم قزولي	جامعة تلمسان
تكريس الأمانة العلمية في ظل حقوق الملكية الفكرية	ط د / بوثلجي أمينة	جامعة الجزائر1
التنشئة الاجتماعية كآلية حماية استباقية في تكوين باحث علمي ملتزم بضوابط الأمانة العلمية	ط.د / زارع سعيدة	جامعة باتنة -1
أثر تدريس مقياس المنهجية في طوري الليسانس والماستر على التزام طلبة الحقوق بالأمانة العلمية	د/ يحياوي حمزة	جامعة المسيلة
أشكال وأساليب كشف السرقة العلمية	أد/سهيل زغدود ط د /بنشوري نسيبة	جامعة باتنة 1 جامعة بسكرة
مكافحة السرقة العلمية في ظل القرار الوزاري رقم 1082	د/ بوزبرة سهيلة	جامعة جيجل
الوقاية من السرقة العلمية قراءة تحليلية في ضوء القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.	د/ مشنف أحمد د/ قايد حفيظة	جامعة غليزان جامعة غليزان
السرقة العلمية على ضوء القرار 1082 دراسة وصفية تحليلية	د /أحمد سعود د /بدر شنوف	جامعة الوادي جامعة الوادي
تدابير الحد من ظاهرة السرقة العلمية	ط.د/ عبد القادر بن الطيب ط.باحث/ زغبة رضا	جامعة بالمدية
آليات محاربة السرقة العلمية	د/ مادني احمد	جامعة بومرداس
تأثير المجتمع الرقمي على أخلاقيات البحث العلمي	ط د / وهيبة سغيري	جامعة باتنة-1
السرقة العلمية في البحث العلمي واستراتيجية مكافحتها	ط.د/ بومدين وسيلة	جامعة تلمسان
إتاحة الرسائل بالمستودعات الرقمية الجامعية ودورها في جودة البحث العلمي	د/ حمادي محمد رضا ط.د/ مقران سماح	جامعة المسيلة جامعة ورقلة
الانتحال العلمي وأثره على جودة البحث العلمي في الجامعة الجزائري	ط.د/ دامة مصطفى د/ طيايبة ساعد	جامعة وهران جامعة المسيلة
البحث العلمي بين الامانة العلمية وحقوق الملكية الفكرية	ط.د/ دش علي	جامعة قالمة
مناقشة عامة 12.00- 12.30		

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس الملتقى

الجلسة العلمية الثانية: رئيس الجلسة: الدكتور / رابعي ابراهيم

توقيت الجلسة 10.30-12.00 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
الأجزاء الرئيسية والثانوية للبحث العلمي والضوابط المنهجية التي تحكمها	د / كعنيت محمد	جامعة تبسة
المراجع والمصادر في الدراسات القانونية	د/ والي عبد اللطيف ط د /سعيد سميرة	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
المقدمة كدعامة أساسية في البحث العلمي الأكاديمي بمجال العلوم القانونية	ط.د/ عشاش حمزة د/ حمزة خضري	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
الإشكالية في البحث العلمي	أ د /محمد بودربالة د/ شهرزاد دهيمي	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
مرفولوجية البحث العلمي	د/ بن سنوسي كمال	جامعة الجلفة
خطوات الدراسة في البحوث العلمية	د/ عبد الله زيبري	جامعة المسيلة
منهج تفسير النص الجنائي	د/عمارة عمارة	جامعة المسيلة
خطة البحث أهميتها وطريقة إعدادها	د/مجيدي العربي	جامعة المسيلة
خطوات البحث العلمي	د/ مالك سماح	جامعة تبسة
أدوات جمع البيانات الأولية في البحوث العلمية	د /سمير براهيمي ط.د/ الصديق رحابي	جامعة خنشلة جامعة سوق أهراس
خطوات البحث العلمي	د/ مالك سماح	جامعة تبسة
الإشكالية البحثية وصياغة الفروض في البحوث العلمية	ط د /مرزاقة قراس د/ مفتاح حرشاو	جامعة قسنطينة 3 جامعة سطيف 2
البحث العلمي بين إعمال الفكر وضوابط البحث	د/حديدي عنتر	جامعة المسيلة
إعداد مقدمة البحث العلمي	د/ حريزي أسماء	جامعة وهران 2
القواعد المنجية لكتابة مقدمة البحث	د/ محمد رضا أزرو	جامعة غليزان
تقنيات تصنيف المراجع القانونية وترتيبها	د/ تونسي صبرينة	جامعة الجزائر
منهجية ترتيب مراجع البحث العلمي	د/ مهدي رضا د/ برابح منير	جامعة المسيلة
أساسيات البحث العلمي	د/ مقدم ياسين	جامعة المسيلة
طرق جمع المادة العلمية وتوثيقها وتبويبها	د/إلهام سناني	جامعة سكيكدة
نظام جمع المادة العلمية وتقنيات قراءاتها	د/أمال بن بريح	جامعة البليدة 2
جمع وترتيب المادة العلمية	د/قندوز فتيحة	جامعة جيجل
معايير جودة البحوث القانونية حسب مستجدات القرار رقم: 1082	د/مقرن يوسف	المركز الجامعي آفلو
الأسلوب العلمي في كتابة البحوث العلمية	أ/عبد الغني زغنوف	جامعة سكيكدة

مناقشة عامة 12.00- 12.30

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس الملتقى

الجلسة العلمية الثالثة: رئيس الجلسة: الدكتور/ برابح السعيد

توقيت الجلسة 10.30-12.00 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
أهمية توجيه البحث العلمي وفق استراتيجية المؤسسة الجامعية	د/ صغير بيرم عبد المجيد د/ بوخرص عبد العزيز	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
الاقتباس في الدراسات القانونية	د/سميرة عماروش ط.د /بدرالدين فنيش	جامعة سطيف2 جامعة سطيف2
توثيق البحوث العلمية وفق دليل أسلوب شيكاغو	د/ إلياس ميسوم	جامعة وهران 2
الاقتباس في البحث العلمي	ط.د /بيض القول عبد الله ط.د/خيري عمار	جامعة بالجلفة جامعة البليدة 2
الاقتباس: بين مقتضيات البحث العلمي وضرورة مراعاة الأمانة العلمية	د/ نفيسة زريق	جامعة المسيلة
"القواعد المنهجية المرتبطة بإعداد البحث العلمي في ميدان العلوم القانونية والإدارية "	أ/ وعيل حكيم ط.د/ قطاف عبد الحكيم	جامعة بسكرة جامعة المسيلة
الاقتباس في البحث العلمي	د/ بوخروبة حمزة د/ جمعي محمد	جامعة المسيلة
الاقتباس في البحوث العلمية بين حقوق المؤلف والأمانة العلمية	د/سعودي سعيد	جامعة الأغواط
البحث العلمي: مفهومة ومراحل إعداده	د /ناصري مريم ط.د / تباني اسعيد	جامعة محمد بوضياف -المسيلة-
الأخطاء الشائعة في توثيق البحوث العلمية – دراسة وصفية تحليلية	د/ بغالية هاجر	جامعة تيسمسيلت
الأنماط المبتكرة لتهميش المادة العلمية في إعداد البحوث والأطاريح الأكاديمية	د/ حمادي عبد الفتاح	جامعة المسيلة
أخلاقيات الاقتباس العلمي لدى الطالب الجامعي	د/سمير أبيش د/ أبو الفتوح بوهريرة	جامعة جيجل جامعة تمنراست
السرقة العلمية في ظل تطور تكنولوجيا المعلوماتية	د/ فريجة محمد هشام ط.د/ دبش رياض	جامعة المسيلة جامعة سطيف 2
التحايل في الاقتباس وأثره على الامانة العلمية	د/ حمريط عبد الغني د/ حميدوش آسيا	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
دور الامانة العلمية في ترقية البحث العلمي	ط.د/ هامل سارة	جامعة سكيكدة
التوثيق في البحث العلمي وضوابط الامانة العلمية	د/ بن عمير جمال الدين	جامعة المسيلة
طرق الاقتباس	د/ ضريفي نوال	جامعة الجزائر 03
أساسيات جمع المادة العلمية في البحث العلمي القانوني	ط.د / نادية أبوعمرو د / حفيظة يونسي	جامعة بومرداس جامعة بومرداس
مصادر البحث الوثائقي: التقليدية والرقمية	ط.د/حمزة مروة	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
أهمية التوثيق وطرقه في البحث العلمي	د/ مصطفى لعربي باشا	جامعة وهران1
التهميش والتوثيق	د/ بركات مولود	جامعة برج بوعريريج
طرق التوثيق	د/فاطمة موساوي	جامعة المسيلة

ضوابط تقييم اساسيات النشر العلمي (الاشكالية والخطة)	ط د / بوعمارة منال أ/رابحي بن علية	جامعة الجلفة
توثيق البحوث العلمية وفق دليل أسلوب شيكاغو	د/إلياس ميسوم د/حمزة بوعلي	جامعة وهران 2 جامعة تيسمسيلت
أهمية التوثيق في البحث العلمي	د/مراد فلاك	جامعة أم البواقي
ترتيب المصادر و المراجع في البحث العلمي	ط د/ برانكية جليلة	المركز الجامعي تيبازة
Plagiarism in academic writings: Reasons and proposed solutions	أ/قميد بوتخيل	جامعة المسيلة
The scientific translation and its impact on scientific integrity	د ذبيح حاتم د ذبيح ميلود	جامعة المسيلة
التوثيق في البحث العلمي وفق أسلوب هارفارد	ط د / أسماء بدالة	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
التوثيق المرجعي في البحوث العلمية	ط.د/ فرشيشي سعاد أ.د/ مبطوش الحاج	جامعة تيارت جامعة تيارت
مناقشة عامة 12.00- 12.30		

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس الملتقى

الجلسة الختامية

تلاوة التوصيات 12.30- 12.40

الإعلان عن اختتام الملتقى 12.45

السرقة العلمية بين التدابير الوقائية والإجراءات الردعية

دراسة على ضوء القرار الوزاري رقم 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

د. منصوري محمد

أستاذ مؤقت

كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف- المسيلة

28.mansouri@gmail.com

ملخص:

لقد تفشت ظاهرة السرقة العلمية في الأوساط الجامعية الجزائرية في الآونة الأخيرة خصوصا مع التطور التكنولوجي؛ حيث باتت تشكل تهديدا حقيقيا في الأوساط الجامعية يمس مصداقية البحث العلمي الجزائري.

لهذا كان الهدف من هذه الدراسة التطرق إلى مفهوم السرقة العلمية وحالاتها، وكذا دراسة التدابير الوقائية سواء كانت تحسيسية أو رقابية، وتبيان الإجراءات الردعية من خلال الإخطار بالسرقة العلمية وما يترتب عليها من عقوبات بالنسبة للطلبة والأساتذة على ضوء القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الكلمات المفتاحية:

الأمانة العملية؛ السرقة العلمية؛ التدابير الوقائية؛ الإجراءات الردعية.

Abstract:

The phenomenon of scientific theft has spread in Algerian university circles in recent times, especially with the technological development. As it has become a real threat in university circles affecting the credibility of Algerian scientific research.

That is why the aim of this study was to address the concept of scientific plagiarism and its cases, as well as to study preventive measures, whether they are sensitizing or supervisory, and to clarify deterrent measures through notification of scientific plagiarism and the consequent penalties for students and professors in light of Ministerial Resolution No. 1082 of December 27, 2020 Which specifies the rules related to preventing and combating scientific plagiarism issued by the Ministry of Higher Education and Scientific Research.

key words:

Practical honesty; Scientific plagiarism; Preventive measures; Deterrent actions.

مقدمة:

تحظى منهجية البحث العلمي بأهمية كبيرة بالنسبة للأبحاث العلمية، والسبب في ذلك هو حاجة أي بحث علمي للدقة والتنظيم، فالبحث العلمي وخاصة البحوث القانونية ليس كغيرها من المقالات الصحفية أو الموضوعات الإنشائية أو الأخبار النصية، لذا شرع العلماء والخبراء العلميون نحو إيجاد منهجية للبحث العلمي يسير على دربها الباحثون، هذه المنهجية التي لابد وأن تراعي أصول الأمانة العلمية من خلال التزام الباحث بالنزاهة في نقل أفكار الآخرين ونسبة المعلومات والبيانات إلى مصادرها أو مراجعها، وأن يبين جهود الباحثين الذين سبقوه في دراسة الموضوع أو المشكلة، وينقدها بطريقة موضوعية ويبني عليها، وهذا ما يساهم في تحقيق جودة البحث العلمي وتقدم العلم.

فالإخلال بالتزام الأمانة العلمية يؤدي بالباحث بالوقوع في أهم المشاكل الأخلاقية المعقدة والمتعددة الوجوه وهي ظاهرة السرقة العلمية، هذه الظاهرة الي استفحلت في الآونة الأخيرة وتفاقمت في الأوساط الجامعية العربية وحتى الوطنية ولم تقتصر على المداخلات العلمية والمقالات فحسب، بل امتدت إلى أبحاث التخرج والمؤلفات مما أساء للبحث العلمي بشكل ملحوظ وعلى مصداقية المؤسسات البحثية ومراكز البحث على وجه التحديد.

فما هي الآليات الوقائية والعقابية للحد من ظاهرة السرقة العلمية؟

إجابة على الإشكالية المطروحة سوف نحاول تقسيم دراستنا هذه إلى محورين، نحاول بداية التعريف بظاهرة السرقة العلمية وحالاتها (**المحور الأول**)، ثم نتطرق تدابير الوقاية وإجراءات الإخطار والعقاب المتعلقة بالسرقة العلمية (**المحور الثاني**).

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للسرقة العلمية في الأوساط الأكاديمية

يعد الباحث مهما كان طالبا أو أستاذا مؤتَمَنًا على المعلومات والآراء الفكرية كيفما كان سندها، سواء كان كتابا أو مجلة أو مذكرة أو أطروحة أو حتى نصوصا قانونية أو غيرها، فيقوم بنقلها إلى حيازته الفكرية ويستأثر بها لنفسه ناسبا إياها له، وهو الأمر الذي يعد سرقة علمية، التي وإن تعدد تسمياتها في بعض الدول كالانتحال العلمي، السرقة الأدبية، السرقة الفكرية. ولكن نظرا لشيوع مصطلح السرقة العلمية سنتبنى هذه التسمية في هذه الدراسة محاولين إعطاء تعريفا لها (**أولا**)، ثم أسبابها (**ثانيا**)، وفي الأخير نبين الحالات التي نكون بصددها أمام سرقة علمية (**ثالثا**).

أولا: تعريف السرقة العلمية:

هناك العديد من المصطلحات المرادفة للسرقة العلمية أهمها : السرقة الفكرية "Plagiarism"[1]، السرقة الأدبية "Literary theft"، الانتحال "Plagiarism"، والقرصنة الأدبية "Literary piracy"[2]، ومن هذه التعاريف نذكر:

- هي كل نسخ علمي يأخذ من الكتب، المذكرات، المجلات، الدوريات، أو أي عمل فكري ينسبه الباحث إلى نفسه سواءً كانت بقصد أو دون قصد[3].
- التعريف الذي قدمته وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الملك سعود، بحيث ذكرت أنّ "السرقة العلمية في أبسط معانيها بأنّها استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين بقصد أو من غير قصد"[4]. هذا وقد ذكر دليل عمادة التقويم والجودة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في إطار سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة بأنّ "السرقة العلمية أو الانتحال هي شكل من أشكال النقل غير القانوني، وتعني أن تأخذ عمل شخص آخر وتدعي أنه عملك"[5].
- هي شكل من أشكال النقل غير القانوني، وتعني قيام شخص ما بأخذ عمل شخص آخر، والادعاء من أنه عمله، وهو عمل خاطئ سواءً كان بقصد أو بغير قصد[6].
- أنها مفهوم ينسب إلى من يقوم بالغش والانتحال أعمال غيره الإبداعية والعلمية ونسبها إلى نفسه، فالانتحال العلمي أبرز صور السرقات العلمية، وإن كانت تندرج تحته أعمل مخالفة للأمانة العلمية يقوم بها الباحثون الأكاديميون لا سيما المبتدئين منهم[1].

---

[1] و كلمة Plagiat – plagiarism بهذا المعنى تقابلها في اللغة العربية كلمة "انتحال"؛ وهو ادعاء ما لا أصل له؛ أي ادعاء ما لغيره، فيقال "انتحل الشيء وتنحله إذا ادعاه لنفسه وهو لغيره، وانتحل وتنحل فلان شعر فلان، أو قصيدته، أو قوله إذا ادعى أنه قائله، وهو لغيره" ؛ وفرق بعض أهل اللغة بين كلمة "انتحل " و كلمة " تنحل " فقالوا: "انتحل كذا، إذا ادعاه محقا، و تنحله إذا ادعاه مبطلا". راجع: أجعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، 2017، ص 196.

[2] طه عيساني، الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية، أعمال الملتقى تمتين أدبيات البحث العلمي، ملتقى العلمي المشترك الأول مع المكتبة الوطنية الجزائرية، مركز جيل للبحث العلمي، الجزائر، 29 ديسمبر2015، ص139 .

[3] سمية بن عمار، السرقات العلمية وعلاقتها بمستوى الباحث: دراسة ميدانية على عينة من طلبة السنة الثانية ماستر -جامعة تلمسان نموذجا-، ، أعمال الملتقى تمتين أدبيات البحث العلمي، ملتقى العلمي المشترك الأول مع المكتبة الوطنية الجزائرية، مركز جيل للبحث العلمي، الجزائر، 29 ديسمبر2015، ص

[4] وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي والخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار، جامعة الملك سعود، الاقتباس والسرقة العلمية في البحوث العلمية من منظور أخلاقي، ص 3، منشور على الموقع: https://www.ut.edu.sa/documents/1583338/728984d3-1c76-40e8-9212-2f01d3d2db48

[5] عمادة تطوير المهارات، وكالة الجامعة للتطوير والجودة بجامعة الملك سعود، كيف تجنب طلابك خطأ الوقوع في السرقة العلمية، ورقة منشورة ضمن أعمال سلسلة نصائح في التدريس الجامعي، 2012، متاحة على الموقع: www.dsd.edu.sa

[6] الحريري رافدة، الوادي حسين، وعبد الحميد فاتن، اساسيات ومهارات البحث التربوي والإجرائي، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ط1، ص78.

وقد تناول القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها. في المادة الثالثة منه لتعريف السرقة العلمية على أنها[2]: **"تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى"**[3] .

عموما فالسرقة العلمية هي كل شكل من أشكال النقل غير القانوني في المنشورات والبحوث العلمية والمذكرات الجامعية، فهي نقل أفكار ودراسات ونتائج الباحثين في جميع المجالات دون ذكر المصدر والمرجع الذي نقل منه، سواءً كان هذا النقل بقصد أو دون قصد. فهي عمل مجرم وسلوك خاطئ ومنافي لكل أخلاقيات البحث العلمي.

ثانيا: أسباب السرقة العلمية:

هناك العديد من الأسباب التي ساهمت في تفشي هذه الظاهرة، خصوصا في الآونة الأخيرة؛ حيث لا يكاد يمر عام دراسي إلاّ ونسمع ونشاهد الكثير من حالات السرقة العلمية، وعلى مختلف المستويات التعليمية، نوجز أهم هذه الأسباب:

1. غياب الوازع الأخلاقي: فالسرقة العلمية هي جريمة أخلاقية قبل أن تكون جريمة علمية. فالسرقة العلمية أو الفكرية تدخل في باب الاعتداء على حق من الحقوق المعنوية أو ما يسمى بالملكية الفكرية[4].
2. قِصر الوقت وصعوبة البحث: نتيجة الضغط الذي يعيشه الطالب أو الباحث لاستكمال بحثه مع ضيق وعدم كفاية الوقت. ورغم أن هذا لا يبرر هذا الفعل بأي شكل من الأشكال، ولكّنه يبقى عاملا مهما يجب مراعاته إذا ما أردنا الحد من هذه الظّاهرة[5].
3. عدم إلمام الطالب أو الباحث بالأساليب الصحيحة للبحث العلمي، وتدّني المهارات البحثية واللّغوية وعدم الإلمام بالمناهج الصحيحة في إنجاز البحوث[1].

---

[1] دهشان جمال علي، مجلة إتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، محاربة السرقات العلمية مدخلا لتحقيق جودة البحث التربوي العربي في عصر المعلوماتية، جامعة دمشق، سوريا، العدد الرابع، 2018، ص99.

[2] المادة 03 من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

[3] وقد عُرِّفت السرقة العلمية ضمن الفصل الثاني من المادة رقم 03 :من القرار الوزاري رقم 933 :المؤرخ في 28 جويلية 2016 الملغى، على أنه **"تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار؛ كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم، أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال و تزوير النتائج، أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أوفي أي منشورات علمية، أو بيداغوجية أخرى".**

[4] دليلة بوزغار، التكييف الفقهي للسرقة العلمية وضرورة الإعلام به، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ص 29.

[5] هشام فرّوم، مظاهر السرقة العلمية في الجامعة الجزائرية وسبل مكافحتها، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والانسانية، المجلد الثاني، العدد السابع، جوان 2019، ص 342.

4. السعي نحو الحصول على الترقيات والدرجات العلمية الأعلى، والذي يشكل دافعًا قويًّا نحو ارتكاب جريمة السرقة العلمية، فضلا عن الجانب المادي ّالذي يعد عند هؤلاء الغاية الأسمى للبحث العلمي، إضافة إلى أن هذه الأعمال تمكنهم من الحصول على تربصات علمية أو رحلات سياحية.
5. غياب الرادع القانوني نتيجة الفراغ التشريعي في هذا المجال، وغياب ثقافة العقاب وبروز ثقافة التسامح، الأمر الذي أدى إلى زيادة انتشار هذه الظاهرة[2].

ثالثا: حالات السرقة العلمية:

هناك تقسيمات كثيرة لأنواع السرقة وأشكال الانتحال، لكن الملاحظ أن معظمها تتشابه مع ما ورد في المادة 3 من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والذي نص على الحالات التي يُمكن إدراجها ضمن نطاق السرقة العلمية، حيث جاء في المادة الثالثة منه تِعدادٌ لهذه الحالات وهي[3]:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين، اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين،
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين،
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا،
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين،
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر،
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده،
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل، بإذنه أو بدون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية،

---

[1] طالب ياسين، جريمة السرقة العلمية و آليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية في ضوء القرار الوزاري 933، كتاب أعمال ملتقى الأمانة العلمية، المنعقد بالجزائر العاصمة يوم 11/07/2017 ص85

[2] معمري المسعود، عبد السلام بني حمد، ظاهرة السرقة العلمية مفهومها، أسبابها وطرق معالجتها، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد التاسع، سبتمبر2017، ص 03-04.

[3] المادة 03 من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف لطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي،

- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر، أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات،

- إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات، من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

المحور الثاني: تدابير الوقاية وإجراءات الإخطار والعقاب المتعلقة بالسرقة العلمية

تختلف آليات وأساليب مواجهة السرقات العلمية ما بين التدابير والإجراءات القانونية التي أقرتها القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية والقوانين المنظمة للجامعة والبحث العلمي، وكذا الآليات التقنية والتكنولوجية التي تتم بالاعتماد على التقنيات الرقمية، إضافة إلى الجانب الأخلاقي المكرس بموجب العرف الأكاديمي والمواثيق الجامعية والأخلاق المجتمعية المتعارف عليها. ولقد نص القرار الوزاري 1082 في طياته على مجموعة من التدابير في سبيل التصدي لهذه الظاهرة ومكافحتها من خلال إقرار ثلاث آليات: تدابير الوقاية **(أولا)**، وإجراءات النظر بالسرقة العلمية **(ثانيا)**، وأخيرا الإجراءات العقابية **(ثالثا)**.

أولا: تدابير الوقاية

للحد من ظاهرة السرقة العلمية، لا يجب الاعتماد على التدابير الردعية والعقابية فقط، مهما بلغت درجة شدتها؛ بل يجب اتخاذ إجراءات وقائية، هذه التدابير قسمها القرار الوزاري رقم 1082 إلى ثلاثة أقسام، بداية بتدابير التحسيس والتوعية، إضافة إلى تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي، وأخيرا تطرق إلى التدابير الرقابة.

أ- **تدابير التحسيس والتوعية:**

نصت عليها المادة 04 من هذا القرار، حيث تلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تخص، لاسيما[1]:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية.

[1] راجع: نص المادة 04 من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه،
- إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي،
- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي،
- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.

ب- تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي:

نصت على هذه الإجراءات المادة 05 من القرار الوزاري 1082، حيث ذكر بأن تتولى الهيئات العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ما يأتي:

- احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث.
- تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي، لاسيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، المقالات والمطبوعات البيداغوجية[1]،
- اختيار مواضيع مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تم تناولها من قبل، من أجل تجنب عمليات النقل من الإنترنت والسرقة العلمية.
- إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة،
- إلزام الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول[2].

ج- تدابير الرقابة:

إضافة إلى تدابير التحسيس والتوعية، وتنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي، نصت المادتين 06 و07 من القرار الوزاري 1082 على مجموعة من التدابير الوقائية، حيث ألزم القرار مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة التالية:

---

[1] للإشارة هنا: أن القرار الوزاري رقم 933 :المؤرخ في 28 جويلية 2016 الملغى، قد نص على أن يتولى كل أستاذ تأطير ست أطروحات ومذكرات في ميدان العلوم والتكنولوجيا مقابل تسعا في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية، وهو الأمر الذي لم يحدده القرار رقم 1082.

[2] وتجدر الإشارة كذلك هنا بأن القرار الوزاري 1082 قد أضاف صفة "الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي" والتي أغفلها القرار الوزاري الملغى رقم 933 في مادته الخامسة.

- تأسيس على مستوى المواقع الإلكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، تشمل على الخصوص مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التربصات الميدانية، مشاريع البحث، والمطبوعات البيداغوجية[1]،
- تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، قاعدة بيانات رقمية (Une base de données numérique) لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصهم، وسيرهم الذاتية، ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية، للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي[2]،
- شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية (Les programmes informatique détecteurs de plagiat) باللغة العربية واللغات الأجنبية، أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الإنترنت[3]، وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء برمجية معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية[4].
- كما وضع القرار التزاما على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة، إمضاء التزام بالنزاهة العلمية (Un engagement d'integrité scientifique) يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث[5].

ثانيا: إجراءات النظر بالسرقة العلمية

---

[1] راجع: نص المادة 06 من القرار الوزاري رقم 1082.

[2] راجع: نص المادة 06 من القرار الوزاري رقم 1082.

[3] أهم برامج الكشف عن السرقات العلمية نذكر: "برنامج turnitin": وهو برنامج خاص بالطلبة الجامعيين، لقدرته على إجراء مقارنات بين بحوث الطلبة، ومعرفة السرقات التي تتم بينهم، وفي نفس الوقت يجري البرنامج مقارنات بين البحوث داخل محركات البحث، فضلا عن الكثير من الميزات الأخرى. وكذا "برنامج ithenticate "، هذا البرنامج له القدرة على البحث في 3,880,000 بحث، وثيقة، وكتب من أكثر من 80 ألف مجلة علمية، ويجري مقارنة مع 920 مليون ملخص بحثي، ويقارن البحث المعني بـ ملايير الصفحات المتاحة على الانترنت، وتعتمده الكثير من دور النشر العالمية المعروفة، وكذا "برنامج Plagiarisma " وهو من أفضل أدوات اكتشاف الانتحال المجربة، حيث يمكّن من التحقق من أصالة المحتوى لما يناهز 190 لغة بما فيها اللغة العربية، وذلك عن طريق لصق النص في مربع التحقق أو رفع الملف أو كتابة رابطه في المكان المخصص لذلك. يمكن لهذا البرنامج أيضا التحقق من غوغل سكولار Google scholar الذي يحتوي على عدد مهم من المقالات، براءات الاختراع، الآراء القانونية، النشرات و كُتب جوجل. حول هذا الموضوع، راجع: يوسف أزروال، ليلى لعجال، تدابير مواجهة السرقة العلمية وأخلقة البحث العلمي وفقا للقرار 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، ص 387-388.

[4] راجع: نص المادة 06 من نفس القرار.

[5] وقد حدد نموذج الالتزام بالنزاهة العلمية طبقا للملحق المرفق بهذا القرار. راجع: نص المادة 07 من من نفس القرار.

لقد حدد القرار الوزاري 1082 مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالإخطار بالسرقة العلمية بخصوص كل من الطالب والأستاذ أو الباحث المرتكب لجريمة السرقة العلمية، وقد قسمها إلى قسمين: إجراءات متعلقة بالطالب، وأخرى تخص الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم.

أ- الإجراءات الخاصة بالطالب:

أوضحت نصوص المواد من (08 ألى 17) من القرار الوزاري 1082 جملة من الإجراءات المتعلقة بحالة الإخطار بوجود سرقة علمية حسب مضمون المادة الثالثة من هذا القرار والمتمثلة فيما يأتي:

1- يبلغ كل إخطار، من أي شخص كان، بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار، ترتكب من طرف الطالب، بتقرير كتابي مفصل، مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث[1].

2- تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة[2] تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما (30) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها بالواقعة[3].

3- عندما يتضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة[4].

4- يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده، خلال الأجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول[5].

5- يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به للفصل في الوقائع المعروضة عليه[1].

---

[1] نشير هنا بأن المقصود بمسؤول وحدة التعليم والبحث حسب ما جاء في نص المادة 02 من القرار رقم1082: عميد الكلية، مدير المعهد بالجامعة، مدير المعهد بالمركز الجامعي. وقد بينت المادة 08 في فقرتها الثانية بأن يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه. راجع: نص المادة 08 من القرار الوزاري رقم 1082.

2 يحدث لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث مجلس للآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، ويكلف بدراسة كل إخطار بالسرقة العلمية، وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها، وتقدير درجة عدم الالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية والنزاهة العلمية لكل حالة تعرض عليه، وكذا تقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية، وإحالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة في المؤسسة، مشفوعة بتقرير مفصل يبين حالات الانتحال والسرقة العلمية في العمل موضوع الإحالة. كما يقوم المجلس بإعداد حصيلة سنوية عن نشاطاته ويرسلها مرفقة بتوصياته إلى مسؤول المؤسسة. أنظر: يوسف أزروال، المرجع السابق، ص 386.

[3] راجع: نص المادة 09 من نفس القرار.

[4] راجع: نص المادة 10 من نفس القرار.

[5] راجع: نص المادة 11 من القرار الوزاري رقم 1082.

6- يستمع أعضاء مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب، والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفاعه[2].

7- يجب على الطالب المتهم الذي يحال على مجلس التأديب المثول شخصيا ما عدا في حالة القوة القاهرة. يمكن الطالب المتهم إحضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه، ولهذا الغرض، يتعين عليه إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يرافقونه في الدفاع عن نفسه قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام على الأقل[3].

8- يتعين على مجلس التأديب أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما هي محددة في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، إضافة لملاحظات الطالب المتهم وتبريراته[4].

9- يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم خلال الآجال المحددة في التنظيم المعمول به[5].

10- يمكن الطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة، طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014، والمذكور أعلاه[6].

أ- **الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم:**

تناولت المواد من (18 إلى 26) من القرار محل الدراسة، جملة من الإجراءات المتعلقة بحالة الإخطار بوجود سرقة علمية حسب مضمون المادة الثالثة المبينة في المحور الأول من هذه الدراسة، وتتمثل هذه الإجراءات حسب ما جاء في نص القرار الوزاري فيما يلي:

1- يبلغ كل إخطار، من أي شخص كان، بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار، ترتكب من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث[1].

---

[1] راجع: نص المادة 12 من نفس القرار.

[2] راجع: نص المادة 13 من نفس القرار.

[3] واضافت الفقرة الثانية من المادة 14 أنه: إذا تعذر حضور الطالب المتهم الأسباب مبررة يمكن أن يلتمس كتابيا من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه وأن يقدم ملاحظاته ودفوعه كتابيا قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام. راجع: نص المادة 14 من نفس القرار.

[4] راجع: نص المادة 15 من نفس القرار.

[5] راجع: نص المادة 16 من نفس القرار.

[6] راجع: نص المادة 17 من القرار الوزاري رقم 1082.

2- تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول المؤسسة بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ إخطاره بواقعة السرقة العلمية[2].

3- عندما يتضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت وقوع السرقة العلمية ، يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في المادة 166 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006[3].

4- يحق للأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أن يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه، وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي، وأن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام، في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية[4].

5- تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة، والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثم تستمع للطرف المتهم ليقدم دفاعه حول الوقائع المنسوبة إليه[5].

6- يجب على الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الذي يحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المثول شخصيا ما عدا في حالة القوة القاهرة[6].

7- يجب على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن تسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطرف المتهم كما هي محددة في تقرير مجلس الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، إضافة إلى ملاحظات ودفوع الطرف المتهم أو دفاعه[7].

8- يبلغ الطرف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار، ويحفظ في ملفه الإداري[1].

---

[1] وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة 18 من نفس القرار على أنه: "يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه".

[2] راجع: نص المادة 19 من القرار الوزاري رقم 1082.

[3] نصت المادة 166 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه: "**يجب أن يخطر المجلس التأديبي، بتقرير مبرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ**". راجع أيضا: نص المادة 20 من القرار الوزاري رقم 1082.

[4] راجع: نص المادة 21 من القرار نفسه.

[5] راجع: نص المادة 22 من القرار الوزاري رقم 1082.

[6] ونشير هنا: أنه يمكن للأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم تقديم ملاحظاته كتابيا أو شفويا، ويحق له أن يستعين بمدافع مؤهل أو بأي موظف يختاره بنفسه. كما يمكنهم في حالة تقديمهم لمبرر مقبول لغيابهم، أن يلتمسوا من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة تمثيلهم من قبل مدافعهم، وفي كلتا الحالتين، يجب أن يخطر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يختاروهم للدفاع عنهم أو لتمثيلهم قبل انعقادها بثلاثة (03) أيام. راجع: الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 23 من نفس القرار.

[7] راجع: نص المادة 24 من نفس القرار.

هذا ووفقا لنص المادة 26 من القرار الوزاري محل الدراسة، فإنه يمكن للأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الطعن في القرار الذي تتخذه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أمام لجنة الطعن المختصة، وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

ثالثا: الإجراءات العقابية

نظم القرار الوزاري 1082 الإجراءات العقابية المترتبة عن ثبوت قيام السرقة العلمية وانتفائها بموجب الفرع الثالث من الفصل الرابع من هذا القرار في المواد (من 27 إلى 30) حيث ميّز في ذلك بين العقوبة الخاصة بالطالب، والخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم، وذلك على النحو الآتي:

1- الإجراءات العقابية الخاصة بالطالب:

وقد نص القرار في المادة 27 منه على أنه: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014 ، والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه"[2].

2- **الإجراءات العقابية بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم:**

هذه الفئة نصت عليها المادة 28 من نفس القرار بقولها: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، كل تصرف بشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار، وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه، ومشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخري، والمثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر"[3].

---

[1] راجع: نص المادة 24 من نفس القرار.

[2] راجع: نص المادة 27 من القرار الوزاري رقم 1082.

[3] راجع: نص المادة 28 من نفس القرار.

هذا ونص القرار الوزاري على أنه تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 3 من هذا القرار[1]. كما يمكن لكل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه طبقا لأحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمذكور أعلاه[2].

خاتمة:

إن السرقة العلمية من بين أكثر الظواهر السلبية التي تهدد مباديء وأسس البحث العلمي ككل، ومن خلال مداخلتنا المعنونة بـ: **"السرقة العلمية بين التدابير الوقائية والإجراءات الردعية - دراسة على ضوء القرار الوزاري رقم 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها" والتي حاولنا من خلالها تبيان الآليات القانونية التي قررها المشرع الجزائري قصد الحد من تنامي هذه الظاهرة المنافية لمبادئ وأخلاقيات البحث العلمي، هذه** هذه الجريمة التي يعد ارتكابها مساسا بمصداقية وسمعة المنظومة الجامعية الجزائرية، وهو الأمر الذي يعود سلبًا على جودة وأصالة التعليم العالي والبحث العلمي، وقد خلصنا إلى:

- غياب الأخلاق والقيم والوازع الديني وجهل الطالب بخطورة وعواقب هذه الجريمة، كلها أسباب ساعدت في تفشي هذه الظاهرة في الأوساط الجامعية.
- أن القرار الوزاري رقم 1082 جاء ليلغي القرار رقم 933 غير أنه لم يأت بإضافات جديدة وأبقى تقريبا على نفس المواد السابقة. وقد عرف السرقة العلمية بشكل غير دقيق، حيث وسع من نطاق الأعمال والسلوكيات التي توصف بأنّها من قبيل السرقة العلمية.
- جاء القرار الوزاري 1082 بمجموعة من الإجراءات الوقائية من خلال تحديده مدلول السرقة العلمية، وتدابير التحسيس والتوعية، وكذا تدابير الرقابة التي حددها قصد القضاء أو على الأقل الحد من ظاهرة السرقة العلمية. إضافة إلى جملة الإجراءات ذات الطابع الردعي أو العقابي، وذلك من خلال إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها، وكذا إجراءات الإخطار بالسرقة العلمية والعقوبة المقررة حال قيام ذلك؛ والتي ميّز فيها بين ما تعلق بالطالب من جهة، وما تعلق بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم من جهة أخرى.

وقصد المساهمة في مكافحة هذه الظاهرة وتطويق أسباب وقوعها نُقدِّمُ بعض الإقتراحات:

[1] راجع: نص المادة 29 من نفس القرار.

[2] راجع: نص المادة 30 من نفس القرار.

- إعادة النظر في أحكام القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها لا سيما أحكام المواد 03 و05 منه.

- ضرورة التمييز بين ظاهرة السرقة العلمية في مجال البحوث العلمية الدقيقة والبحوث الإجتماعية، ذلك أن الجانب النظري في جميع بحوث العلوم الإجتماعية متشابهة من حيث المعلومات والمراجع.

- التحسيس والتوعية لضرورة التحلي بالأمانة العلمية في إعداد البحوث والدراسات الجامعية، وتبني استراتيجيات وبرامج من شأنها توعية جمهور الطلبة بماهية الأمانة العلمية وخطورة الانتهاكات المترتبة عليها.

- ضرورة توحيد مقياس منهجية وأخلاقيات البحث العلمي في كافة أطوار المسار الجامعي، وتلقين الطلبة الطرق العلمية والعملية الصحيحة في إعداد المذكرات والأطروحات والتي تتناسب وكل تخصص.

- الاعتماد أكثر على البرامج الإلكترونية الحديثة من أجل فحص البحوث والرسائل الجامعية قبل عرضها للنشر والمناقشة، للتأكد من مدى مطابقتها لقواعد النزاهة الأكاديمية والأمانة العلمية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
2. القرار الوزاري الملغى رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
3. أجعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، 2017.
4. أزروال يوسف ، ليلى لعجال، تدابير مواجهة السرقة العلمية وأخلقة البحث العلمي وفقا للقرار 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2018.
5. الحريري رافدة، الوادي حسين، وعبد الحميد فاتن، اساسيات ومهارات البحث التربوي والإجرائي، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2017،.
6. دليلة بوزغار، التكييف الفقهي للسرقة العلمية وضرورة الإعلام به، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.
7. دهشان جمال علي، مجلة إتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، محاربة السرقات العلمية مدخلا لتحقيق جودة البحث التربوي العربي في عصر المعلوماتية، جامعة دمشق، سوريا، العدد الرابع، 2018.

8. سمية بن عمار، السرقات العلمية وعلاقتها بمستوى الباحث: دراسة ميدانية على عينة من طلبة السنة الثانية ماستر-جامعة تلمسان نموذجا-، ، أعمال الملتقى تمتين أدبيات البحث العلمي، ملتقى العلمي المشترك الأول مع المكتبة الوطنية الجزائرية، مركز جيل للبحث العلمي، الجزائر، 29 ديسمبر2015.
9. طالب ياسين، جريمة السرقة العلمية و آليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية في ضوء القرار الوزاري 933، كتاب أعمال ملتقى الأمانة العلمية، المنعقد بالجزائر العاصمة يوم 11/07/2017 .
10. طه عيساني، الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية، أعمال الملتقى تمتين أدبيات البحث العلمي، ملتقى العلمي المشترك الأول مع المكتبة الوطنية الجزائرية، مركز جيل للبحث العلمي، الجزائر، 29 ديسمبر2015.
11. عمادة تطوير المهارات، وكالة الجامعة للتطوير والجودة بجامعة الملك سعود، كيف تجنب طلابك خطأ الوقوع في السرقة العلمية، ورقة منشورة ضمن أعمال سلسلة نصائح في التدريس الجامعي، 2012، متاحة على الموقع: www.dsd.edu.sa
12. قوسطو شهرزاد، الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار الوزاري رقم 933، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة – جامعة مستغانم، العدد الخامس، 2018
13. معمري المسعود، عبد السلام بني حمد، ظاهرة السرقة العلمية مفهومها، أسبابها وطرق معالجتها، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد التاسع، سبتمبر2017.
14. هشام فرّوم، مظاهر السرقة العلمية في الجامعة الجزائرية وسبل مكافحتها، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والانسانية، المجلد الثاني، العدد السابع، جوان 2019.
15. وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي والخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار، جامعة الملك سعود، الاقتباس والسرقة العلمية في البحوث العلمية من منظور أخلاقي، ص 3، منشور على الموقع: https://www.ut.edu.sa/documents/1583338/728984d3-1c76-40e8-9212-2f01d3d2db48